

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون كلية الامام الاعظم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧

المادة / ١:

تحل تسمية (قانون كلية الامام الاعظم الجامعة) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ محل (قانون كلية الامام الاعظم) رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧.

المادة / ٢:

المادة الأولى: تؤسس كلية اسلامية في بغداد تسمى (كلية الامام الاعظم الجامعة) وترتبط برئيس ديوان الوقف السني ولها فتح اقسام علمية في المحافظات وحسب ضوابط الاستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة / ٣:

يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة / ٣: تهدف الكلية إلى:

أولاً: اعداد مؤهلين لتولي وظائف الامامة والخطابة والدعوة في المساجد واعداد حفاظ وقراء للقرآن الكريم وتلاوته وترتيله بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثانياً: اعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس اعداداً علمياً ينسجم بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف بعيداً عن الغلو المذهبي والتعصب الطائفي.

ثالثاً: اعداد مدرسين لتدريس العلوم الاسلامية والانسانية والعلمية المعاصرة.

رابعاً: الاسهام في تطوير وتوسيع دائرة العلوم المعرفية وتنمية البحث العلمي.

المادة / ٤ :

تلغى نص البنود (اولا) و(ثانيا) و(خامسا) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً. تتكون الكلية من الاقسام العلمية الاتية:

- ١ - الفقه واصوله
- ٢- الدعوة والخطابة
- ٣ - أصول الدين
- ٤ - اللغة العربية
- ٥ - علوم القرآن
- ٦ - التاريخ والحضارة الإسلامية
- ٧ - القانون
- ٨ - الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية
- ٩ - العلوم المالية والمصرفية الإسلامية
- ١٠- اصول دين (بنات)
- ١١ - علوم حاسبات
- ١٢ - الاعلام

ثانياً - لرئيس الديوان بناء على اقتراح من مجلس الكلية وحسب ضوابط الاستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- ١ - استحداث والغاء ودمج وتعديل الاقسام العلمية.
- ٢ - استحداث دراسات عليا في بغداد والمحافظات في مجال تخصصها.

خامساً: لأقسام الكلية استحداث دراسات اولية مسائية حسب ضوابط الاستحداث المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة / ٥ :

اولا - البقاء على نص الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون.

ثانيا - حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية في أحد الفروع (العلمي، الادبي، المهني، الاسلامي) أو المدارس الدينية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الاعدادية بما لا يتعارض مع ضوابط القبول التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة /٦:

يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة / ١٦

أولاً: تمنح الكلية خريجي اقسامها شهادة (البكالوريوس) بحسب اختصاص كل قسم
ثانياً: تمنح الكلية خريجي الدراسات العليا فيها شهادات علمية عليا في مجال الاختصاص.

المادة /٧:

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: لرئيس الديوان إصدار تعليمات خاصة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة /٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة / ٩:

تضاف المادة /٢٧

يكون عقد الاتفاقات العلمية واقامة الندوات العلمية وفتح فروع للكلية والتوأمة مع الجامعات خارج العراق من صلاحيات مجلس الكلية بعد مصادقة مجلس ديوان الوقف السني ورئيس الديوان وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاسباب الموجبة

لغرض استحداث وفتح اقسام علمية جديدة ودراسات عليا في كلية الامام الاعظم الجامعة
تواكب تطور العملية التربوية والتعليمية على وفق المنهج المتبع في الجامعات والكليات
الرصينة.
شرع هذا القانون